

134659 - الطواف بأثاث الزوجة على السيارات في البلد

السؤال

الطواف بأثاث الزوجة على السيارات في البلد السؤال: لدينا تقليداً وافداً إلى قريتنا من قرى أخرى ، ألا وهو عند نقل الأثاث التي تشارك به المرأة في زواجها يوضع في سيارات ، خمس سيارات أو ست أو أكثر ثم يوضع مكبر صوت على إحداها مصحوباً بالموسيقى ويدار بتلك السيارات على الطريق الرئيسي للبلد ، ويتساءل الناس أثار من هذه ؟ والشغل الشاغل لهم كم سيارة حملت الأثاث ؟ وبالتالي إذا أقدم أحدهم على تزويج ابنته كان عليه أن لا يقل عدد السيارات الحاملة للأثاث عن التي رأوها تمر بهم من قبل . وسؤالي : هل من الجائز شرعاً الإعلان والإشهار بهذا الأثاث بهذه الطريقة ويطاف به ليتطلع الناس إلى ذلك ويتسابقون في المزيد من تكاليف تجهيز بناتهم ؟ أرجو البيان بالأدلة الشرعية كما هو منهجكم بارك الله فيكم أو إحالتي إلى بعض الأسئلة في الموقع أو تزويدي بأسماء بعض الكتب والمراجع المتعلقة بالموضوع حتى توجه الناس إلى الالتزام بالشرع الحنيف . أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يظهر لنا أن هذا الفعل غير جائز ، وذلك للأسباب التالية :

1- تشغيل الموسيقى بمكبر الصوت بهذه الطريقة محرم ، وظلمات بعضها فوق بعض ، فقد دلت الأدلة الشرعية على تحريم آلات المعازف ، ولا يستثنى منها إلا الدف فقط وفي بعض الحالات كالنكاح ، وانظر جواب السؤال رقم (5000) و (20406) .

وتشغيل الموسيقى بهذه الطريقة ، فيه إعلان والمجاهرة بهذه المعصية ، وفيه أذية للمؤمنين الذين يتأذون بسماع هذا المحرم .

2- الطواف بالأثاث بهذه الطريقة يشتمل على عدة محاذير شرعية :

أ- أن فيه نوعاً من الخيلاء والفخر والتعالي على الناس ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) رواه أبو داود (4895) وابن ماجه (4179) وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (570) .

ب- أن فيه مدعاة للمغالاة في الأثاث والمهر وتنافس الناس في ذلك ، وهذا مخالف لما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم من تيسير المهر وتكاليف الزواج ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ) رواه ابن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع (3300) ، ويقع الإنسان بسبب ذلك في الإسراف الذي نهى الله عنه وذمه ، بقوله : (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

المُسْرِفِينَ) الأنعام/141 .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال : (10525) ، (12572) .

ج- أن هذا الفعل فيه كسر لقلوب الفقراء ، الذين لا يستطيعون مجاراة هؤلاء فيما يفعلون ، فيبقى الفقير إذا زوّج ابنته حزيناً كئيباً لأنه لا يستطيع أن يأتي لها بمثل ما أتى فلان .

وقد يتسبب ذلك في خلافات ونزاعات داخل الأسرة الواحدة ، فتطالب البنت أباهـا بمثل ما أتى به فلان ، ووالدهـا لا يستطيع ذلك أو لا يرضاه ، فتقع الخصومات والنزاعات .

د- أن هذا الفعل قد يفتح أبواب الحسد ، والقلق النفسي عند بعض الناس ضعيفي الإيمان ، إذا رأوا هذا الأثـاث - وكان شيئاً ثميناً - فقد يحسدهم على ما آتاهم الله من فضله ، ويتمنى زوال هذه النعمة منهم .

فالذي ننصح به أن يقوم العقلاء بمحاربة هذه العادة القبيحة المذمومة ، وحث الناس على عدم المغالاة في الأثـاث وتكاليف الزواج ، والاقتصار على ما يحتاج إليه الإنسان فقط .

ونسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين .

والله أعلم